كتاب

فتح الجواد بشرح منظومة ابن
العماد تأليف سيدنا ومولانا
العالم العلامة والحبر البحر
الفهامة احمد بن
احمد بن حمزة الرملي
الانصاري
الشافعي
تغمده
الله
آمين

وقف لله تعالى على طلبة العلم ومقره
جامع السلطان محمد بن سلطان الفاتحي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وتبيانا وقدوة للعاملين
واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل
والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين
وبعد فهذا تعليق على
منظومة الشيخ الامام العالم العلامة
احمد ابي العباس شهاب الدين ابن عماد
الدين عماد تغمده الله برحمته في النجاسات
المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها
ويتمم معادها على وجه سهل للمبتدئين
حاو للدليل والتعليل وسميته فتح
الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله اسال
بفضله

بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه
بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير قال المص بسم الله الرحمن الرحيم
بدا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي
رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح و
غيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به
الحمد لله اتى بها لما مر والحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على قصد
التعظيم سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواكان ذكرا باللسان ام اعتقادا
ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
مع حسن الثناء على اسدائه اي ايصاله
نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين
وهي ما ينعم به والتنكير للتكثير والتعظيم
اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام
لتاليف هذه المنظومة والاقدار عليه
وعلى للتعليل وانما حمد على النعم اي
في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب و
الثاني مندوب **تترا** اي متواترات واحدة
بعد واحدة **بمنته** اي بضم الميم وهي
القوة او بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالى
وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي

واخروي

واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي
والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه
واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن
والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة
له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية
النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق
والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات
المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول المال
والجاه والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه
في اعلى عليين مع الملائكة المقربين ابد الابدين
ثم الصلاة هي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
المكلفين تضرع ودعاء **على المختار** اي المصطفى
من مضر اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان وعلى اله هم مومنوا بني هاشم
وبني المطلب ثم على صحب هو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع
مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات
على ذلك ثم على شيعته بكسر الشين اي
اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم
على من جانا بهدي اي دلالة بلطف و
قيل دلالة موصلة الى اليقين لانه جعل
مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدي او في
ضلال مبين حالة كونه متحملا الكلفا جمع كلفة
وهي ما يتكلفه من عمل نائبة او صفة بعثت

اي

اي المجرورات المتعلقين ببعثته صلى الله عليه وسلم
متعلق بميسرا واتي بالصلاة والتسليم امتثالا
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل
من المختار او من من فقوله رحمة خبر مبتدا
محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي
به نبينا بالهام من الله تعالى تفاولا بانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة
وقد روي في السيرانه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك
ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما و
الارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في
علمه رحمة مبشرا لمحسنينا وللمسيء فبشرى

كما امنه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين اي الانس والجن ويقال لجميع الخلق
لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب
لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد
بعث على فترة من الرسل ليس للناس
شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد
ولا امر سياسي يحفظ به دماوهم واموالهم
فاتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم
التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين بالهداية
الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين
بالامان من القتل وللكافرين بتاخيره
العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب
الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق
وعذاب الاستيصال وان كان سببا للنقمة
ممن لم يومن به وروي ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال لجبريل عليه الصلاة
والسلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شيء
قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت
اخشى عاقبة الامر فامنت بك لما اثنى
علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين ما جعل الله في الدين
اي دين الاسلام من حرج قال تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق
بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله
واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون ورخص
لكم في اعمال بعض ما امركم به حيث شق
عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رواه الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا

بان رخص لكم في المضايق كالصلاة فانها
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فمومياً به
كالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد
عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن
اهلية القتال وفتح عليكم باب التوبة
وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش
والديات في حقوق العباد ووضع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني
اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب
او الجلد وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض
ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال
يوم السبت وتعين القصاص في العمد و
الخطا وقطع الاعضا الخاطية او تعين الدية
وامرهم بقتل انفسهم علامة على توبتهم
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت با
الحنيفية السمحا اخرجه احمد وغيره وروى
معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه
الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي
اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه
الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك
وقال لهذه الامة لتكونوا شهدا على
الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال
لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا
بضم اللام وسكون الطا وفي لغة بفتحهما
وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور
المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد
وجودا وهو العطا على احيا خليقته
جمع جب او مصدر وعلى للتعليل وقصره

علي كلمتيهما المنونتين وَمَا ٱلتَّنَطُّعُ اي التعمق
إِلَّا نَزْغَةٌ وَرَدَتْ ٥ مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَٱحْذَرْ سَطْوَةَ
فِتْنَتِهِ فانه عدو لك عداوة عامة قديمة
فاتخذه عدولك في عقايدك وافعالك
وكن علي حذر منه في مجامع احوالك فقد
قال الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وقد عادي اباك ادم تنام ولا ينام عنك
وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا في
هلاكك وفي نومك ويقظتك وسرك و
علانيتك فالزم قلبك معرفته والحذر
منه في الحق والباطل بلا غفلة منك و
حاربه باشد المحاربة وجاهده باشد
المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا في
كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزي بهم

يقال

يقال له الولهان وقد اشار الي هذا بقوله
إِنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوَسْوِسُهُ أَوْ تَسْتَمِعْهُ
تُصْبِحْ رَأْيُ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ اي بحرمانه
فان الوساوس ونحوها من الشبهات لما
روي عن عباد بن تميم عن عمه قال
شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم الرجل
يجد في الصلاة شيا ايقطع الصلاة قال لا
حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وَٱلْقَصْدُ
بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد
في النفقة واقتصد في مسلك خَيْرٌ وَخَيْرُ
ٱلْأُمُورِ أَوْسَطُهَا هو مستعار للخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي افراط وتفريطها
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة
بين التهور والجبن دَعِ ٱلتَّعَمُّقَ اي التنطع
وَٱحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ ٥ وَبَعْدَ ذَاكَ تَغَيَّسُ ٱلدُّرَّ

مفعول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم
فخذوا فقصد لمحنة اي لعطيته بست وستون
شيئا نعفي عن نجاستها حال الصلاة
مكتوبة كانت او فرض كفاية او منذورة
او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط
فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة
والطواف وسجدة التلاوة بلا غسل الطهارة
كل الدماء من ادمي او غيره سواء كانت
من بثرة ام من غيرها اذا قلت فلا حرج
اي اثم بمصاحبتها حال العبادة لان
جنس الدم يتطرق اليه العفو فيعفو القليل
منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز
عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت
فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ط
ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة

بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر
الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان
اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز
عنه فينظر ايضا في الفرق بين القليل والكثير
منه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على
الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل
ما زاد على الكف وقيل انه الدرهم البغلي وقيل
ما زاد على الظفر ويستثنى منهما ما ياتي
في قوله لا كالرعاف تامل سر حكمته وفي
الثياب سوى كلب او خنزير وما تولد منهما
او من احدهما فلا يعفى عن شيء منه له
لغلظته اي لغلظ نجاسته وفي التتمة ايضا
نحوه ذكروا ففيها اطلاق القول بوجوب
الغسل من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر

المقدسي في المقصود وذا الاستثنا المذكور
جلي اي ظاهر فقس دما يدمعفيه قياسا
اولويا اي قل كما لا يعفى عن القليل من دمه م
وعرقه فقليل دمه اولى اذ الدمع والعرق
مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو طاهر
من الحيوان الطاهر بخلاف الدم دم ه
الدما منا منها اي من الدما المذكورة و
الذي تركواه بموضع الفصد والباقي بقر
حة اي بجرحه ما القروح مع الجدري
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما ه
طهره النووي قياسا على الصديد والمذهب
الاول وان تغير نجس وفي نسخة ينجس
اي لريحته قياسا على القيح والصديد نجاسة
وقعت ولو بهبوب ريح في الدم المعفو عنه قد
سلبت هي عفو القليل منه الكثير لكونها

[illegible]

نجاسة

نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تنجح ه
بقطرة كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت
منها حالا الا ان قليت خلا فقلها تحقق لتنجسها
بالنجاسة التي وقعت فيها بناء على ان
النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطرا
على خلها ما يطهره فهو نجس ليتقي بمحرفة
بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل اي يبقى بترك
الانتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي ه
الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله
لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه ولم يسم بجلدية فانها تنجست بالموت
ما عذروا من اجل حملها ناسيا اي عاذرا
مفعول عذروا ومصل بصحبته اي بمصاحبة
الجلد حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة ه

غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها
وينبغي عند جهل الحمل لمن مات في ثوبه
ولم يشعر به معذرة لناس عمه في اثواب
لبسه بكسر اللام اي يشق علي الانسان
تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم
لم يوجبوا عليه ذلك وانما الزموه باعادة
صلاة علم حمل الجلد فيها وبيض قمل
صواب بضم الصاد وبالهمز عطف بيان
لبيض قمل او بدل منه ويقال له ايضا
صيبان صل انت حال كونك حامله
لبزر قز بكسر البا افصح من فتحها
وهو البيض الذي يخرج منه القز
كذا الفتوي بطهرته اي بطهارته بناء
علي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما لانه اصل حيوان طاهر ودما بق

وبا

وباعوض وهو البق فهو عطف تفسير
وقيل صغاره فهو من عطف الخاص علي
العام وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرة
بالمثلثة وهي خراج صغير وما تعلق
من دم نحو القمل والبرغوث لا يعفي
عنه كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ
ولم يعن بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد
نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه
كما اشار اليه المص بقوله روي هذا عنه
وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب
لم يعنوا بقوله فقد قال الروياني في
كتاب القولين والوجهين اذا اطبقت دم
البراغيث اجزا الثوب فقال الاصطخري
ضعيف
لا يعفي عنه لندوره وقال جميع الاصحاب
معتمد
يعفي عنه لان النادر من كل شي يلحق بالغالب

منه انتهى فالدما المذكورة يعفى عنه
قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها
من جنس ما يتعذر الاحتراز منه فالحق
نادرها بغالبها كما الترخص في السفر
بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير من
القليل ولا فرق في المعفو عن هذه الدما
ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل
والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او غسل
او بعرق اولا فلو حمل ثوب براغيث في كمه
او فرشه وصلى عليه او لبسه او كانت
الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه
او بدنه او عصر بثرة ونحوها لم يعف الا
عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء
عن محله كذا الونيم اي الروث اذا قلت
اصابته بدن المصلي وثيابه او عمتهما

يعفى

يعفى عن قليله وكثيره عفي نحو ذا انت حكما
محكمة اي معهما من الذباب والزنبور بضم
الزاي مثلهما بول الفراش بالفتح الطير
الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفا
وروث كل منهما كقوله كذا الذوات محكمة
ونحوها كالنملة فالكل يسمى ذبابا ببنائه
للمفعول من اسمى في اللسان العربي كذا في
جاحظ نقله الجاحظ في كتاب الحيوان انه
فاحكم انت بقوته وبول الذباب كروثه
بعرضة وفي نسخة باعرضة المت نجاسة
ونمت عفو الونيم به قالوا العشرية اي لعسر
الاحتراز عنه كهرة مثلا المت من ظلمة
او نحوها مما نجاسته مغلظة وربت اي
ورائت فبعد لها وزوالها بغير حكم خفية
وهواية تكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة

ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه والشاة مثلا
ان علفت وفي نسخة الطت نجاسة حلبت
لبانها سايغ يفتي بترتبيه بنا على طهارته
وان وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة
ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما
والنحل ان اكلت غسلة بالتصغير غسلت
اي فتنجست ثم انت ما نمجه النحل من الحلوى
اي العسل بشفتيه فانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وقاصد عفوه حالة
الصلاة له اتمامها ان هوى اي سقط
دم منه بتربته اي بالارض ولم يصبه منه
شيء او كان ما اصابه قليلا كما بدا اي مصلي
جاءه سهم فازمنه وسقط دم على الارض
فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضي
الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلي

الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل
من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد
ودماؤه تجري رواه ابو داوود باسناد
حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به
ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير
فقال في المجموع انه محمول على ان تلك الدماء
مالم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذي
يعفى عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا بد
منه انتهى واجاب غيره بانه لم يعتقد ان ما
يعفى به خصوصا وهو في سفر وفي ليل لا
كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام
قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلاة فلا

يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله
تَأَمَّلْ اِنْتَشِرْ حِكْمَتِهِ حيث لا يعفى عنه مطلقا
ولا عن قليله دون كثيره وَمَنْ اِذَا نَامَ سَالَ
المَاءُ مِنْ فِيهِ مَعَ التَّغَيُّرِ نَجَّسَهُ بسكون السين
اجرا للوصل مجرى الوقف المتولي فِي تَتِمَّتِهِ
لا يتحقق الله حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه
كسر الجيم وفتحها وَقَالَ الشيخ ابو محمد الجُوَيْنِي
مَا كَانَ مِنْ بَطْنِهِ اي معدته كان خرج منتنا
بصفرة فهو نَجِسٌ وَطَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءِ
لَهْوَتِهِ ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير
وَنَفَى كَانَ للخوارزمي مَتَى مَا صُفْرَةٌ وُجِدَتْ
فَاِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءِ مَعِدَتِهِ بفتح الميم و
كسرها مع سكون العين هنا فهو نجس والا
فطاهر وَقِيلَ مَا بَطَنَ بعضه اِنْ نَامَ لَازِمَهُ
بِاَنْ يُرَى سَائِلًا مَعَ طُولِ نَوْمَتِهِ وَالمَاءُ مِنْ لَهْوَتِهِ

بِالعَكْسِ

بِالعَكْسِ اي بان ينقطع اذا طال نومه كما
اشار اليه بقوله اَبِيْتُ مِنْ بَلَهٍ شَهْقَةٌ جَفْنَةٌ
رِيقَتِهِ وفي نسخة بفرقته وَبَعْضُهُمْ قال
اِنْ يَمْ وَالرَّاسُ مُرْتَفِعٌ عَلَى الوِسَادِ فَذَا
طُهْرٌ اي طاهر كَرِيقَتِهِ وَاَنْكَرَ القُطْبُ اي اهله
كَوْنَ البَطْنِ تَرْشِيلَةً فقد قال النووي في
مجموعه سالت الاطباء فانكروا ان يكون
من المعدة بَوْلَتُ بحذف الهمزة للوزن هـ
الحَنَفِي بسكون اليا اَنْتَ بِطَهَارَتِهِ اي بطهارته
لانه يسيل من البلغم وَقَدْ رَاَى عَكْسَهُ
تَنْجِيسَهُ المُزَنِي بسكون البا ثُمَّ بَلْغَمٌ عِنْدَهُ
اي المزني رِجْسٌ اي نجس كَعَيْبَتِهِ مَنْ دَامَ هَذَا
اي الما السائل من الفم به بان كثر خروجه
منه فَقَوْلُنَا انه نَجِسٌ كما مر فِي جِهَةٍ متعلق
بقوله قَدْ عَفَوْا عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ ودم البراغيث و

سلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم و
عروقه نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح
ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا وقيل انه طاهر
فقيل عنسل له فلا باس بطبخته وشيخ شيرازه
ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخذق
لا يسمح بما نقلوا بل عند من واجب تطهير
لحمته وحامل في قتال سيفه حال كونه ملطخا
بدم ولو كثيرا عند الضرورة بان احتاج الي
امساكه فذا افتوا بيشترنه اي بجواز حمله
حال الصلاة خوف الهلاك راي الامام اي
امام الحرمين اذا سيف تلطخ بدم لا يعفي
عنه ولم يحتج الي امساكه ان يدسه معفول
راي اي راي دسه في قراب حزف ضيعته
وما قاله الامام هو المذهب وان قال
الروياني الظاهر بطلانه لانه كان عليه طرحه

في

في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويفتقر
الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا
لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا
وبين المصلي اذا وقفت علي ثوبه نجاسة
في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت
صلاته ولم يجب طرحه حالا لما تقدم لكنه
يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما
نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع
ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب
انتهي نعم منع الامام لهم ندوره وقال
هو عام في احف المقاتل فاشبه المستحاضة
وخرج المسئلة علي القولين فيمن صلي
في موضع نجس وقال هذه اولي بنفي
القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار
وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم

القضا والاشهر وجوبه وهو المعتمد وان
جري في المنهاج كالمحرر على الاقيس كما
ذكروا في مصلٍ امن زرق المكّاء بضم الميم وتشد
يد الكاف نوع من العصافير بحقه اي فيها من
انه يجب عليه طرحها حالا لما مر الفرق بينهما
وتابع اللص بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاخذ
لماله حال صلاته ان تعدّوا باثبات الواو وعلى
لغة على نجس او استدبر القبلة كما الصلاة
لخوف عند شدته فلا يضره استدبار القبلة
ولا وطي النجاسة كحامل السلاح الملطخ
بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل
كخاطف نعله حال الصلاة له اي لصاحب النعل
في سعيه خلفه اتمام قربته اي صلاته ولا
يضره العدو ولا وطي النجاسة كصلاة
شدة الخوف على ما مر فان اي يصاح ه

خلفه

خلفه بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ان الجبان لمن يسطوا اي يقهر
بصيحته بهيمة شردت او عبده فله في عدوه
خلفه صلاة شدة الخوف والايما بالعضو
للموت بركعته بشرط خوف عليه بان يخاف
ضياعه وان يأمن سلامته ولم يؤذي بايه
ثبات الغه على لغة من راح صلى بشقفته اي بمهانه
صلاة الامن والاذن ان بحرث ببنائه للمفعول
اي قطعت او شقت والنقض منفصل بدمها
متعلق بلصقا جوزوا العقا وفي نسخة
لزقا لقلته اي الدم ان تمها للصقت من بعد
ما فصلت في الرافعي بالسكون تطمعها ه
حتم اي واجب وفي روضته انه لم يخف منه
محذورا يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته بنجاسة
الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل

القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول
بالاستبطان وليس وجوب قطعها الدم
اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل
العفو عنه في المسئلة السابقة بل انما هو
يستقيم تفريعه ذلك على ان العضو المبان
من الادمي كعزت اي كعذرته و بوله وهو
راي العراقيين لا كميتته وهذا هو الراجح
صحح العراق لهم نص يساعدهم في
الام من سنه ردت بالحمرة فقلعها واجب
لاجل الصلاة قالوا ولو نبتت بالنون في
اوله او بالثاء قاله المص كبعض المتاخرين
اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان
من الادمي حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن
وكان الرافعي والله اعلم اخذ مسئلة الاذن
من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح

خلافه

خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب
الوجه لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه بميتته فلا
يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع
الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع على
المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا
للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن
البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه
بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف
المتصل منه هناك وجبر كسر لعظم من خاف
ضررا من تركه بعظم الميت النجس مغتفر
اي للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه
نزعه وان لم يخف من النزع ضررا الجابر عضوه
من عظم كلبنته حيث لم يجد غيره او قال
اهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد
عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او

وجد طاهرا يصلح له ونَالَهُ عَطَبٌ اي هلاك
بنزعه اَوْ اذا ابيح التيمم صَلَّى بِعَظْمَتِهِ اي
مصاحبا لها وتصح صلاته ولا يلزمه
النزع للضرر الظاهر وتصح امامته على
الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب
عليه نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة
تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل
المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم
نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
ولا مبالاة بالمه في الحال وتبطل صلاته
معه لحمله نجاسة في غير معدنها الا صورة
اي بتغييبها خلاف شارب الخمر لحصوله
من معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك
حرمته ولسقوط التعبد عنه وَرَاقِمٌ طِفْلَةً
او طفلا بِالْوَشْمِ وهو غرز الجلد بالابرة

او

او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه
نيلة او نحوها ليزرق او يخضر فِي مِعْصَمٍ كَمُكْرَمٍ
بفتح الراء عليه قُلْتُمْ تَيْسًا بِعِلَّتِهِ وهو
ان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه
والنائم مَنْ اَكْرَهُوهُ عَلَى وَشْمٍ فَقَدْ عَذَرُوا
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لَهُ
اَلصَّلَاةُ بِلَا كَشْطٍ لِجِلْدَتِهِ لعذره وَفِي
اَلذَّخَائِرِ للقاضي مجلي هَذَا الفَرْعُ مُنْتَظِمٌ
هذا بِنَظْمِ الذَّخِيرَةِ فَاحْفَظْ فِي ذَخِيرَتِهِ
ووقع في بعض النسخ تقديم البيت على
البيت الذي قبله وليس بجيد وَكَانَ
فِي زَمَانِ التُّرْكِ قَدْ قَالَهُ وفي نسخة باختيار

تعمّد إسلامية مرة أنت بكشطه لتعديه
بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف
بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي و
نحوه كمسلم مكلف مختار رقم فانه يجب
عليه كشط جلده على الفور إذ لا وضوء
له إذا كان الوشم على عضو من أعضاء
الوضوء ولا صلاة ولا غسل لا تصحّ ـه
للنجاسة إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح
وجوب الكشط فيه ولم ير الغلاج وعدم
وجوب الكشط في الحال سوى الفزاه
وهو المعفو بتوبته أي فان زال به والا
كفته التوبة ومرة بفتح الراء وضعوا عظما
به نجسا كمكره وضعوا وشما بوجنته
في أن كلا منهما معذور لما مر فلا يجب ـه
عليه إزالته وإن لم يخف منها ضررا ومن

حشي

حشي قرحة بفتح القاف وضمها أي جراحته
بالدم أو خاطها بخيط نجس أو داواها
بدواء نجس فالنجس نقصته أي الشافعي
رضي الله عنه شققها حال كونه حتما
أي واجبا وفي نسخة حتم كوشمته أداه
تعديه بها وذرق طير على حصر المساجد
ما في العفو عنه خلاف من مشقته أي
لأجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه
عليها للمشقة كذا يحكي النواوي في مجموعه
في باب النجاسة والشيخ تقي الدين بن ـه
دقيق العيد قد نقلا إطباقهم أي ـه
اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووي
ـه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كتابه
التذكرة في الخلاف قدوته بكسر القاف وقد
تضم أي أسوته قال النواوي في مناسكه

انه يعفي عنه في الطواف علي المختار لانه
عامداً او طينت اي في الطواف لسعاع في نسكه
قال المص وغيره وهذا فيه مستفي لابد من
جريانه في ساير المساجد ولا يتاتى فيه هه
الخلاف فيما اذا انقصد قتل نحو البراغيث
في ثوبه او بدنه وفيما اذا اعصر نحو البترات
فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم في الاصح
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطي
علي المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق
واذا مشي علي شي لم يضره فالطير ان تركت
في مسجد تركت ولم يجب طردها من نحو
زرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد انث
المص بعض ضماير الطير وذكر بعضها لانه
يجوز فيه التذكير والتانيث وان به اي
بالمسجد عششت في عشها بضم العين

متعلق

متعلق بقوله تركت لفرخها او لبيض حال
حضنته اي ضمه الي نفسها تحت جناحها
وهكذا ابن دقيق العيد صنفه في شرحه
لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم
اجمعوا علي جواز اقتنا الحمام في المساجد
واستدل بذلك علي طهارة بول ما يوكل
لحمه فاحكم بصحته قال المص وغيره و
لعله اراد بالاقتنا انها اذا عششت في المسجد
تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الزرق
واما ادخالها قصداً او تركها في المسجد
فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة روثها
لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة
واجب ما حل اي حرم منه فمحترم عن
المطاف اي من الطواف بتنزيهه فلا تقضي
باثبات اليا علي لغة بتنزيه اي بتنفيره

ولا يفصح بصيد له وفي نسخة يصاد وفي
اخرى نصيد وان تقتل حمامه اي الحرم
وهو كل ما عب وهدر فقد اساءت فاخرج
شاة فديته من ضان او معز كما حكمت
الصحابة بذلك طين الشوارع اي القليل
منه عفوات تاثر تما اصابه في ثوبه او
بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل ما لا ينسب
من اصابه الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ
وهو ما لا يتعذر الاحتراز منه غالبا و
يختلف بالوقت وبموضعه من الثوب و
البدن بخلاف ما ينسب من اصابه الي ذلك
كما اشار اليه بقوله دون ما يعزي اي
ينسب لسقطته هذا اذا استهلكت فيه
اي طين الشوارع نجاسة وما حوي مغلظا
بان كان نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما

فاحكم

فاحكم بحتمه بالعفو عنه فروثة الكلب
والخنزير اذا وقعت في شارع اطلقوا عفوا
لطينته قال بعضهم وهو المتجه لا سيما
في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة
ولان الشوارع معدن لطرح النجاسة وطرح
الغسالات فوجب استواء جميعها فيها
والماء لطين ان ترق الطريق به فيعفى عن
قليله المتيقن نجاسته او صب غاسل من
فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجري
فيه قولا تعارض الاصل والغالب والبحث
عنه اوصلاله تركها اولى لبدعته ولينتف
ينفي عن الاذواق اذ بقيت اعيانها قاله
النووي في نظم روضته للعقل فيها مجال
عند كثرتها بان عمت النجاسة جميعها

الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين
بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب
اليه المالكية والقول باطلاق العفو عنها
في مسجد اذا عمت فاصل بشرية اي هو
بالعفو عنه وكما عفي عن دم نحو البراغيث
وان عم الثوب كضارب الارض اي سائر فيها
ان يمشي باثبات الياء على لغة بنافذة اي
منها في مسلك عمه نعل بركسه بكسر الراء
اي بنجاسة وفي نسخة ركس بنعله ويحرم
ارضه عم الجراد له عليه اي على الجراد هو
وطئ من المحرم نعوا الا اذا كثر منه فلا فدية
عليه للضرورة ما جاوز الحد اي حد منعطي
ضده ابدا او ينعكس الحكم فيه وفق حكمته
وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو
المنقول كما تقدم والفرق من وجهين
احدهما

احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة
تقطيعها او اضاعة ما لبستها وثانيهما
ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه
وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا
فالتحرز من نجاسته كالمتعسر لا سيما من لم
يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها
توطأ بالنعال والدواب والنعل ان جمعت
طين الشوارع هم اي الاصحاب لم يوجبوا
على لابسها غسل ما فيها المشقة
كقشطته والرجل ان عرقت بكسر الراء فيها
اي في النعل التي دخل فيه طين الشوارع او
استنجت شبه به انت عرق الناجي بكثرته
اي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال
من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا
حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه

وان حوت اي النعل روثة يعني نجاسة فا
غسلها وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت
باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها
على القول القديم له عفو بدلكته بالارض
لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جا احدكم فلينظر فان راى في نعليه
قذرا او اذا فليمسحه وليصل فيهما وروى
ابو داود وجماعات منهم ابن حبان و
الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه
المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول
لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء
من غير مشقة فلم يجزه الاقتصار فيها

على

على المسح على الارض كما لو كانت على
ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن
حديث ابي هريرة وابي سعيد فاجاب
النووي عنه في مجموعه بان المراد بالقذر
والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة
وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو
طاهر او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجا
وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما
نحن فيه وظاهر كلام المص انه لا فرق ان تكون
الروثة رطبة ام يابسة لكن قال النووي
في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها
وبقي اثرها نظران دلكها وهي رطبة لم يجز
ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها
تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف

الطاهرة وان جفت علي الخف فدلكها وهي
جافة بحيث اذا لم تنتشر بغير موضعها منه
فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفي عن
هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه
القولان اصحهما لا تصح قال النووي واتفقوا
علي انه لو وقع هذا الخف في مايع او فيما دون
القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار
قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو
فله شروط احدها ان يكون للنجاسة جرم
يلصق بالخف اما الثوب ونحوه فلا يكفي
دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف
واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا
وحكي ابن الرفعة في هذا الشرط الثالث ان
يكون حصول النجاسة بالمشي من غير
تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل

قطعا

قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل و
الكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما
القليل فكالثوب بل اولي فان التحرز في الخف
اشق وحينئذ فلا يبعد في عدلون كلاه
اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع
الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق
بان ما علي الخف يكثر وبانه ينزع عند الباو
التخصص اقرب قال النووي والقولان جا
ريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من
طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفي
عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث
وغيره وَمَا جَوَّزُوا اي الايمة وَطْءَ مَن اي
شخص فِي نَعْلِهِ قَذَرٌ فِي مَسْجِدٍ أَبَدًا احفظا
لِحُرْمَتِهِ اي المسجد بَوْلَ الخَفَافِيشِ جمع خفاش
قال الاصمعي وهو الوطواط عَفَوْا عَنْهُ لِقِلَّتِهِ

عفوا بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه
لكثرة طوافه على البيوت إذا رمى بوله اي
ارسله في حال طوفته اي طيرانه او عم في
مسجد او عم في سكنى ارضا بروثته من اجل
خلطته بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه زبل
الفار قال له . حكم زبل الوطواط في اثواب
مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمته
فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به رأي هـ
الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه
ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع كغيره هـ
فعفى عنه ان لم يغير فكل انت ذلك المايع
من بعد ميزته اي من بعد تمييزه من الزبل
المذكور وعندنا معشر الشافعية قد عفوا
عما بمنفذها بفتح الميم وبالمعجمة اذا هـ
حلت في ما قليل او مايع ان اخرجت حبة
من

من زيت جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان
طاهر غير ادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك هـ
وعندنا قد عفوا عن قليل دخ لغة في الدخان
من النجاسة وقليل شعر نجس من غير كلب و
خنزير وما تولد منهما او من احدهما ويعفى
عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز
عنه وقليل الغبار النجس وما بفم قط اتى من
بعد غيبته وشربه ممكن مما جري بقوي
او راكد رامه في حد كثرته فلا يحكم بنجاسة
طاهر ولغ فيه سوا الهر وما يقال عن غيره هـ
مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك
وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكل في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب الما بلسانها هـ
وتاخذ منه الشي القليل فلا تقع في الما بحيث
يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال

مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة
واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة
فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال
موجود بان تكون وضعت جميع فمها في
الماء او نحو ذلك واعترض بان الرافعي انما
قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الى الطهارة واجاب عنه
الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها
ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه
يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر ما قلته لانه
وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال
التاج السبكي في توشيحه ولا تستثنى مسئلة
الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف
عنه فان لم يمكن وروده ما لكثيرا تنجس
ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما تحصل

مشقة

مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه بعد تيقن
النجاسة ان هرة اكلت من كلبية اي من
نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم ان انت
وولغت في طاهر فاشترط ان لها غيبة يمكن
ولوغها فيه سبع مرات ولما بالغ القص بكدرته
كما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها
في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع
ولغات تتمة للمتولي كمطاط ان يقف
سبع او حيوان اخر وان لم يعم اختلاطه
بالناس بعد اكله نجاسة غيبة يمكن وروده
فيها ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما
مر وهذا هو المعتمد وفي البسيط للغزالي
راي تقييد خلطته اي الحيوان بالناس
فله يعفي عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة
فيه لانتفاء مخالطته وعشرته كالهر ان اكل

المجنون نجاسة ثم ان ووقع في طاهر من بعد
غيب يمكن وروده فيه ما اثر اعلى احوال
جنته اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما وقع
فيه قال المص ولو راينا نجاسة في يد انسان
فغاب ثم اتى واحتمل غسل يده في ما كثير
وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما
وقعت يده فيه بعد العود لبقا النجاسة
فسواله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة في
عدم التنجس بدون سوال ولابد من
النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضوء
والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم
التنجس كما يوخذ من التعليل السابق
دجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعى
نجاستها في غالب من الاوقات مثلوا لها
ايضا بوزته لغة في اوزة قولان للامام

مالك

مالك بن انس الاصبحي فيهما اذا وردت على
الطعام ينشا الخلاف من خوف صنيعته
والاقتياس قوله الجزم بالتنجيس لانه
يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب ها
هنا قد عارضه ان الاصل بقا المالية وهو
اضاعة الاموال منهي عنه والمشهور
عنه عدم النجاسة وعنه ثانيه قولا تعارض
الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل
وعنده ثان ثقب من بعد ما اكلت نجاسة
قلها احكام قطنه وقدم فم الطيور كذا
وانغ الصلاح راي فم الصبي كذا عفوا بريقته
مما اجل ذي قبلة في الفم ما منعنا قطعا
وما يجسوا ثرا للمراة برضعته والامام مالك
قد عفا عن ثوب مرضعة ان لم تدع اي تترك
عنده اسباب حوطته اي احتياطها فيه

مع التحرز منها ان بال الصبي بها اي بثوب
مرضعته لها الصلاة فيها بلا نضح لبوليته
لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها
وسنة قد رأى مالك ثوب الصلاة لها انفرد
انت بها رخصة احسن برخصته ثوب
الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه
وسلم حال كونه علنا اي جهارا امامة
بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب
من ابي العاص في الصلاة محجة في ذا الحكم
لامته اي لبيين لهم العفو عن ثياب هؤلاء
الاطفال وقولهم قد يخبث بالما بالفض
وقد غسلت اثوابها ساقط برمي برمته
بضم الراء لانه خلاف العادة في الصبيان
واحكام الشرع تبني على الغالب وبرد بان
وقايع الاحوال اذا وردت وظاهرها يخالف
ما قرر

ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه بل
قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا
الشافعي رضي الله عنه ان وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال ويكفي
في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها
غسلت بالما او من الحليمي باسكان الياء اجرا
للوصل مجرى الوقف الى هذا المذكور
وناقله عن قاضي الحسين خذ انت نقلة
بحجته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل
واشرب من موارده جوازا عملا بالاصل
وعود النفس ان ترضي اي رضاها بعشرته
لما مر واكل فضله اي الطفل يحوي فضيلته
وفي نسخة وكل فضيلته وكن حريصا على
هذا بجملته رأي الحليمي والقاضي الحسين

والمتولي بنجاسة ما قد ارسلت دبرا من ريح
مقعدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان
النجاسة متنجسا ثوبه حال كونه رطبا او
متنجسا أليته عند التنجس بها وقت بلته
فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه وما
على من بخار الدوث عندهما ينجس الثوب
إن لاقا بندوته وخرج بما ذكره ما اذا
انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا فاقال
المغنيه ان الرفعة وذا في الحكم اشبهه
دخ النجاسة لغة في الدخان كما مر يعفى
عنه عند قلته وقال ابوا بحذف الهمزة
للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
صاحبه الريح من دبر طهر اي طاهر
كمنوته وما على من بخار الدوث طهره
القاضي ابو الطيب في نص تعليقه فاحكم

بخوته

بخوته لما ساني تعالى بسكون اليا قد
راي ما قاله حسنا السائل صل لا تغسل الفنوته
وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق
انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة
الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة
لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج
من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن ه
الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم
العفو عنه ادي ذلك الى مشقة وحرج و
قد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج والاحاديث الواردة في خروج
الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في
شيء من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال

في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في
المقال وذلك اما لانه ليس بنجس او انه نجس
معفو عنه وحينيذ فالاظهر طهارة الريح
الخارج من الدبر وعلي التنجيس يعفي به
عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح
الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله وما صححوه
من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي
تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا
فما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة
حتي يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما
خرج ريحه فهو ريح مالم يحكم بنجاسته
وفارة سقطت في الماء القليل او المايع هـ
منفذها المتنجس اذا اخرجت منه حية
ها الطير عفوا لا فوا من اجل خلطته لمشقه

الاحتراز

الاحتراز عنه وزل من قال في تعليله هـ
خطا اذا وقع في المايع يكمش بضم الميم منفذه
لا يفضي بنقشه الي الماء فلا ينال الماء
علي منفذه من النجاسة قال بخلاف
المستجمر بالاحجار اذا نزل في الما القليل هـ
او المايع نجسه علي الاصح وما قد قال
ينسده اي يبطله ما قليل تحقق في المجري
بزرقته اي تحقق وصول الما الي النجاسة
التي علي المنفذ فانه يعفي عنه ايضا
علي الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة
مما تحقق بهيمة سبحت اي عامت يعني
نزلت في الماء القليل او المايع وعلي منفذها
نجاسة او سبع كذلك بفارة الحق الفرا
بالقصر وهو اليعفور وعرسته والحاصل
ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير

الادمي قاضي الحسين راي النخعي ان و
ردت بهيمة على الما القليل او المايع وعلى
منفذها نجاسة وكذا ان زادقطنه كذلك
والاصح خلافه كما مر والبول من سمك
في الما منتفر فلا ينجسه وان جرى بوله
ما بالقصر دون قلتيه اي ما قليل بان كان
دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم
يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما
ذكر الروث قال البندنيجي سالت الشيخ
اباحامد عن السمك يقلى وفيه الروث
هل يوكل فقال هو طاهر انتهى وفي ه
تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلي ه
سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت ه
بما في بطنه من الروث وتنجس السمك
انتهى والصحيح الاول بول البقر بفتح

البا

البا وقد تكسر لغة في البقر على كدس الحبوب
بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح
وغيره عفي عنه حال الدياسة وهو
الدراسة لمشقة الاحتراز عنه فاترك
غسل حنطته مثلا واقلف بالصرف للوزن
وهو الذي لم يختن من الرجال قال المص
ومسئلته مهمة لم ار من حررها جوز
القاضي شريح بعدم صرفه للوزن الروياني
ابن اخت صاحب البحر له عبادة رامها
اي طلبها كالصلاة ونحوها مع بول
قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة
وقال قد وشابه كره اي مكروه مع صحتها
ثم علل كراهتها بقوله لما جبست من بول قلفته

وفي نسخة من بول قلفته في نص روضته
اي كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام
تنازعه كل من جوز وقال جواب قفا لنا ان
لا صلاة له ولا امامة به فليقضي بصحته
اي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها لانها
مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان
لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا اه
يجب غسل باطنها في الجنابة ولو احتبس
فيهما مني فاغتسل ثم خرج ما احتبس
فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما ياتي
في كلامه و ابن المسلم السلمي قد عدته
علته المذكورة وهو حبس البول في خنثى
مشكل فراي في احكام الختان ايجابه
ختنته وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه
في فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق

وعليه

وعليه قال النووي اذا احسن الختن ختن
نفسه والا اشترى امة تختنه فان عجز
عنها تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه
يحرم ختانه سواء كان قبل البلوغ ام
بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى
ان ازالة ما يحبس من البول يحصل بغسله
بالما فلا يشكل على قول القفال الراجح
عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير
وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم
اجزائه بخلاف ايلاج الحشفة بحائل في
التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل
القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم
الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفا ان
القلفة جز منه بخلاف الخرقة ونحوها

لم يستنج الا قلعة حجرا اي جامدا في استنجائه
من البول المنتشر الي باطن قلفته في مقتضاه
كما في صاحب نتفة فتحت من تحت مقدمته
وكما في قبلي المشكل وتيب تيمنته دخل
مدخل الذكر ونحو ذلك فيتقي الما في جميع
ذلك اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر
في جنس المني فلا يجب بخروجه بعد الغسل
اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة
فيجب غسله ما فحو اعلاها الا باطنها
علي الصحيح كما في جلد فروته اي راسه
وان ستره الشعر الكثيف حتي يجب غسله
في الجنابة ونحوها والدم من بالغ صلي
بلا حجر ونحوه اذ اجري بعد طهر الما بالقص
لكثرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل
سال من فرجه من جوف قصبته اذ لاه

مقتضي

مقتضي لوجوب الاستنجا حينئذ والاستحا
ضة وهي الدم الخارج في غير وقتي الحيض
والنفاس او بول اي سلس بكسر اللام وفي
نسخة سلسا بالنصب علي الحال من فاعل
راي عما اصاب من الثوب والبدن و
المصابة عفوا عنه في حال قلته بالنسبة
الي تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل
منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الي
الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديده
المصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه
انه لا يعفي عنه في حال كثرته عرفا في غير ما
ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
اي بان كانت المستحاضة صايمة لنحو
السد بالسين المهملة اي حشو فرجها
او اذي وفي نسخة او ذي بحشوته بانه

تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب
عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد ولو
قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب
التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم
هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوا
فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر
وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة
فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر
عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا
لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي
حاملة له بخلافه هناك والنسخ للعلم
الشرعي وغيره في ورق اجره الذي يبسط
عليه في حال رطوبته نحو ابه النجاسة
عفوا اي معفوا عنه للحاجة اليه حال كتبته
اي كتابته ما نحسوا اقلاما منه وما منعوا

مخاطر

من كاتب مصحفا من حبر ليقتنيه وان كان
يحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى
الشي المتنجس كما مر واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير
المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى
بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف يجري به عرق في الثوب او بدن
المستجمر عفوا اي معفو عنه كقطرته اي الاثر
المذكور على الاصح ان استنجى بطاهرة
لجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن الاثر
المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة
والحشفة في الرافعي او استنجى بركبته اي بحجر
نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه
كالطاهر وهذا ما اراه في شرح الرافعي بل لم
ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن الامام ابي

حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على
راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس
من انه لا ينقي الماء بل يجوز الاقتصار على
الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم
سال عرقه بلا اثر عفي عنه على هذا الراي
ولولا اني رايت هذا المتن بخط ولد مؤلفه
لاحلته على غلط النساخ عن نفسه
متعلق بقوله عفوا اي العفو عن الاثر المذكور
بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي
غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو
للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل
المصلي مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل
من عليه نجاسة اخرى معفو عنها او
حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا
وان غسل مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا
ميتا

ميتا او عنبا في باطنه خمرا او قارورة ختمت
على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالجامد
ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون ه
المياه حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وما
لاقاه اي الاثر المذكور من مائع رجس اي
نجس بجملته اي جميعه وان كثر فلا يعفى
عنه لندرة الحاجة الى ملاقات ذلك و
يتعذر تطهيره ما غاب عن طرف بسكون
الراء اي بصر من اعطى مشاهدة من ه
اعتدل اي في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة
اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدل
بصره عفوا عنه من اجل دقته اي قلته عرفا
وفي نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله
او غيرها المشقة الاحتراز عنه فلو راه حديد
الطرف وهو من جاوز بصره العادة ه ثم له

حكم القليل ولم يحكم برؤيته اعتبارا بالاعتدال
كسامع مؤذنا صيتا اقرانه اي السامع فقعدوا
بنداء داع لهم من بلد الجمعة بان لم يسمعوه
في يوم جمعته فانه لا يجب عليه الجمعة وان
سمع النداء لما ذكره الاصحاب في باب الجمعة
وناظر نظر الزرقاء اي زرقاء اليمامة من
مسيرة يومين او ثلاثة اذ حكموا الناقص ضوء
عينه برؤيته بتشديد اليا للوزن فهو وبينهما
في قدرها وان وفي نسخة فان مشت نملة في
الرجس اي النجس ثم هوت في الزيت مثلا
او شوهدت تمشي بتربته وفي نسخة
بتربته ان دق ما حملت فاسمح اذا اثرت
ولا تنجس رطبا والا ما قليلا لمشقة الاحتراز
وطوف النفس اي طلبها ما تقوى بديمته
اي للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي دوام
عليه كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها
نجسا بخفي رؤيته ثم مست في حال رطوبته
على ثياب او حصير مسجد او نحوها فانها
لا تنجسها وبنت وردان من حش بضم
الحا المهملة وفتحها بيت الخلا وقال ابن
قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت
في مايع او وضوء بفتح الواو الما دون كثرته
اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد
والفراش مثلي او شبهه كعقرا د فوق تربته
وبرجلها نجاسة لا بد ركبها الطرف فلا تنجسه
بنت الوطيس وهو الفرن اذا السرجين و
هو الزبل اوقده ابو حنيفة رضي الله عنه
طهر كل خبزته لان رماد السرجين عنده
طاهر وهو وجه عندنا قال النووي في

شرح المهذب وجرى عليه غيره الا قشرة هـ
لصقت بارضيه فلها غسل لطهارته لانه اذا
اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب تنجس
واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة
السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل
فخمة شويت في الخبز اسفلها تطهيره واجب
من رجس عرصته واذا اججت الفرصة في
الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها والحكم
كذلك والجمرات ان طفئوا بالبول او نجس هـ
نغسل ظاهره في حملته لان الطهارات
كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على
الاجواف او طبخه بطهور طهر باطنه هـ
فلا يكفي عن هذا غسل ظاهره او عصره
على ظنهما فانا لم يجب العصر في غيره اوجه

تاتي بلمتنه ارجحها اولها وهو المنصوص
وبيضة طبخت في مائع نجس فلا كراهة
في اكلها كما حققوا بصحته في شامل حالة
مؤلفه وهو ابن الصباغ والمالكي راى ان
حكمها حكم اللحم لان منافذ بالمجمة هـ
القشر تغربها كحمته اذ الماء يسري منها الى
داخلها دليله امران احدهما بيضة
في خرقة شويت ورشحها مانع احراق
خرقته لان عرق البيضة يخرج من المسام
فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى بوصول
الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الماء شبا او لمونا
وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل
كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة يكون
من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع
دخول الخارج دليله الميه الفوارة لا تنجس بما لاقاها

وهذا دليل علي مسام البيض نافذة وعضة
الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع التتريب
كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته اي ما
وصل اليها انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه
فلا يتخلله الما قال الامام وهذا القايل
يطرد ما ذكره في كل لحم وفيما في معناه بعضه
الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل هو
عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالي
اباح اكله ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز
منه وبعضهم بضم الميم قال ان عض
عرقا نضاحا فتنجس انت كل لحمته لسريان
النجاسة الي جميع البدن وقيل انه طاهر
وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه
وتتريبه ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر
وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق

من محل

من محل نجاستها وهو القايل بالوجه
الضعيف ووجهه انها متولدة من محل
النجاسات فكانت منها قد قال في ولد يعفي
عنه وعن بيضته فلا يجب غسل واحد
منهما في شامل اجمعوا عليه ثم الامام
راي تفريع ذلك علي تنجيس بلته اي
رطوبته وفيها وجهان اصحهما طهارتها
قياسا علي العرق بجامع فرجه وفيه الخلاف
فيتنجس ذكره علي الضعيف فيجب غسله ولا
يتنجس علي الاصح من انها طاهرة هذا
اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان
سبقه بان خرج منه الودي اولا ثم جامعه
او جامع فخرج منه المذي ثم المني او بحجره
بنبلته اي بالنبل بضم النون وفتح الباء
وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي احجاره

الاستنجي يعني استنجى بغير الماء بان استنجي
به كل من الرجل والمراة او استنجى بالما والمراة
بالحجر او بالعكس منيه نجس في الحالتين كذا
رطوبة للفرج قيل له يعني بخمرته بكسر الها
وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكره سلس البول او المذي
او الودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة
الفرج ترية بفتح التاء المثناة فوق وهي
القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب
دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله
لدماء الحيض معقبة في طهرها نظر
تمس بقصته وينبغي ان يقال ان قلنا
بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة
او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل

سالت

سالت الشافعي عن القصة البيضا التي هي
تتبع دم الحيض فاذا رايته فهو طهر زيتونة
نقعت بالبنا للمفعول في ماء نجس تغسل
ظاهرها كان في لجبنته سكينة سقيت
بالبنا للمفعول بالسم بفتح السين ظاهرها
كباطن لهما اي الزيتونة والسكين طهر
بغسلته وقيل تحمى بالنار وتسقى به
بالطهور له واقطع بها يابسا في حال يبسه
ووجه الاول الاصح ان التطهير انما هو
على ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف
بهذا في الاجر لان الانتفاع به متان من
غير ملامسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره
من غير ايصال الماء اليه بخلاف ما نحن فيه
والسيف ان فسدت بالما بالقصر اي بغسله
صقالته فمالك رضي الله عنه قد عفى

عنه بمسحته حفظا لصقالته وخمرة
ولو غير محترمة قد غلت بالمهملة والمعجمة
في الدن حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من
الدن ثم هبطت اي نزلت وتخللت بلا مصاحبة
عين عن ما علاه قد عفوا اي مع بطن جرته
يعني ان الايمة قد حكموا بطهارة جميع الدن
حتى ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا
لطهارة الخل والا لم يوجد خل طاهر من
خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة
نقله الشيخان عن القاضي وابي الربيع
الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه
ونقله عن الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه
عن بعض الاصحاب ثم قال وعندي انه
نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم
قال اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن

اذ لا

اذ لا ضرورة وكذا الخمر لو صب عليها المرتفع من
النجس تطهير جرة بمعنى جرة وظرف الخمر
جملته حاصل بصبك الماء عليه لزوال النجا
سة لا تقطير رشحته وقال احمد بن حنبل
لا يطهر بالغسل المذكور بل تكسر دنها او
شق ظرف لها حتم لاهنته اي لاهانتها
ولتغليظ حرمتها قليل شعر عفا على جلد
الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة
الجلد بالدباغ في منصوص روضته و
غيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله
فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا
يتاثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص
الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر
انتهى وقد اشار المص الى حمله على ذلك
بقوله له حكم الطهارة قال بعضهم وقد

يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة
وان لم يطهر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخلل عن ميتة عدم نفسا اي
دما يسيل عند شق جزء منها في حياتها
عفوا عن ما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة
ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وفي رواية لابن ماجه احد جناحي الذباب
سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر
الشفاء وقد يفضي غمسه الي موته لا
سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر

به وقيس بالذباب ما في معناه مما يسيل
دمه نحو الحرابي جمع حربا دابة تكون في الرمل
وزنبور بضم الزاي ووزغة كذا الذباب
ودود والفراش بفتح الفاء عفوا عن كل منها
برغوثة نملة قملة بقعة واشار بهذه
الامثلة الي انه لا فرق في الميتة المذكورة
بين التي لا دم لها اصلا كالخنفسا والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق
والبرغوث والقمل والقراد او من نفسها ولا
يسيل نحو الحربا وخرج بذلك نحو الحية والضفدع
مما له نفس سايلة كما ياتي فوزغة او
ميتة اخري مما لا نفس لها سايلة ان تذب
بالمهملة بان اضمحلت اجزاوها في طعام القدر
حل لنا تناول الكل لبقايه علي طهارته
في منقول صحته نعني حجة الاسلام الغزالي

في الاحيا وهو موجود في كلام الامام ايضا
فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من
اراقة نحو عسل او دهن او سمن ماتت فيه
وزغة لبقاء ماليته ولعدم تنجسه وحية
مما لا نفس سائلة لها كالضفدع بكسر اوله و
ثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة نجست ما
بحرته ماتت فيه على الاصل من الميتات
عن مالك رضي الله عنه كره زيت اي
كراهته فارة بالهمز وتركه وقعت بحبة
بضم المهملة او المعجمة اي الزيت فماتت فيه
ما رأى ايجاب نزحه لبقائه على طهارته
قال ابن نافع حين سئل عن الجباب تكون في
الشام تموت فيها الفارة الفتوى طهارة
ما بجب الشام من زيت ونحوه ماتت فيه
فارة فلا تقبا بفارته وعندنا هذا كله

نجس

نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر
تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
ان ميتة الادمي بسكون الياء في مائع او ماء
قليل حصلت تطهره لم تزل عنه بخلطته
لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم
بموتهم ولخبر الحاكم على شرط الشيخين
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس
وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت
لم يومر بغسله كسائر الاعيان النجسة وحمله

اي الادمي الميت في صلاة لا تصح لحامله
بل ما حوى بطنه من ركني بوليه او نحوها
لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف
حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة
وكل انت جوازا مع الخل او فاكهة او الجبن ونحوه
دودا ومع الثمار لعسر تمييزه بتولده منه
بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لم يتولد منه
وكل ما من السموك صغيرا قلي في الزيت
او ملح اي بحشوته وفيها الروث فقد قال
في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني
يجوز اكله قال وقال القفال ما زالوا يتساهلون
في ذلك قال الروياني وبهذا افتي انتهى
وسال البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب
بالعفو لما مر كبالع مستمسك حال الحياة او الموت
بما في بطنه من اذى بول وروثه فانه يجوز له

ذلك

ذلك وقال بو الطيب بدرج الهمزة للوزن
اي القاضي ابو الطيب ما قد قلوه بما في
بطنه نجس مع زيت قليته فينجس الزيت و
لا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث
والاصح ما مر والحوض ان صهرجوا اي طلوا
بالرجيس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس
فماؤه نجس لملاقاة النجاسة مع قلته فانظر
لكثرته بمصيره قلتين لفقود طهارته وزل
من قال وهو بعض من صنف على الحاوي
الصغير يعفى عن نجاسته ما قاله ناقلا له
عن احمد وفي نسخة ناقل بالرفع فاعل قاله
ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل
قاله وهو الضمير الراجع الى من بل من قرنجته
وفي نسخة حو ينطته وهو خطا فاحش كفاضل
قال في العصفور زرقته او بوله يعفى عنها

كبول خفافيشهم او زرقته فاسمح بقلته وما
اصاب في قوله بل اخطا ولا مغني بباعده
لان الخفافيش يعسر التحرز عنه لانه يكثر طوافه
علينا ويخالطنا في البيوت بخلاف العصفور
ما قاله ناقلا له عن احد وفي نسخة ناقل
بل من خرنطيته فهو مردود وقوله من انسان
صدمت بحرا ببوله فيه فصار بها اي با
الصدمة نقاط قد راي شيخي بطهريته
ولم اسلم ما افتى به ورأي فلا يصح اذ شاهد
النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعدت هي
من بوله نزلت في بحره بحسب القاضي بفتوته
وصاحباه ابو سعد مع البغوي هي
بسكون اليا قد الحقا رغوة نقلوا بقولته
وشاهد الطرف قد مرت دلالته اذ مطلقة
المقل بفتح الميم وسكون القاف اي الغمس لا يكفي

لوصلته وحاصله انه رد ما قاله شيخه
بوجهين احدهما ان القاضي الحسين قال
لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة
على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة
الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد
والرشاش كالرغوة لانه قد ينفصل بمماسة
البول الماء فهو اما من البول او من مماسة البول
وقد وافق القاضي صاحباه كما مر ثانيهما
انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير
البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتى فيه
سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك
ان الاصحاب قالوا في مسئلة الطرف انه لو غمسه
دفعة ما نجس في ماء كثير وهو واسع الاناء
لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت
الماء زمانا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال

المائي اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة
الشيخ ولي الدين الملوي رأى كوّارة بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها
في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف
الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثة
او من بول البقرة ورماد النجاسة ويتصل به
العسل نحلها كل من عسلته بالتصغير ه
حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه ه
للمشقة كحالب لبنا قد حلبه بقر بفيه ه
العين من شاته قد هوى في وقت حلبته
قد قال شيخ من شيوخ بالشام بطهر الظرف
مؤلين لما رأى حرجا في عسر صونته وقد
توسع في الفتوى فائده ما ضاق من واسع
يقضي بفرجته حيث قال اذا ضاق الامر
اتسع عين النجاسة اذ بالطين قد عجنت ه
واخذ

واتخذ منها اوان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل
بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا يجوز
استعمالها ولا الشرب منها ولهذا قال فلا
تكن شاربا يوما بقلته اي منها النجاسة
ما لها القلة من مائها ابدا لم يشرب المزني
بسكون الياء فانه لا يشرب من حباب محمد بن
طولون بمصر ويقول انها عجن بالنجاسة
والنار لا تطهرها وعده نجسا وفي نسخة و
عنده نجس في حد قلته ونحو صحفة ه
الترجيني اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله
في ما قليل او مائع او رطب لتنجسه به فلا تكن
اكلا شيئا رطبا يوما بصحفته وفيه وجه
انها تطهر اذا بالما قد غسلت ووجه
آخر بالصرف للوزن لابي زيد المروزي وبعضه
انها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا او باطنا

وقولة بالرفع عطفا على وجه قد اجاب
الشافعي رضي الله عنه بها انه يجوز استعماله
في الاكل وغيره عند الشمعة يسيرا بعد عشرته
وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب
الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن
الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر
اذا ضاق اتسع وفارة جمعت حيا يسكنها
ويولها غالب افتوا بطهارته عملا بالاصل
قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة
غسل الفم من اكل الخبز بتوهم نجاسته
ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام
وان كان طاهرا فلا حاجة للغسل منه اذ لا
نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديدة
قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنى ما
ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه

بالنجاسة

بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما
اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجب
ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه لم تجب ازالة
النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه ازال
قشره ثم اكله ويجب الاحتراز مما على القشر
من الرطوبة من ماء السلق وقد اشار الى
ذلك بقوله وغسل ثوب جديد مما راوه
هدي كغاسل فمه من اكل خبزته وغاسل
البيض والبقل الذي قصد وابدؤه مرنجسا
تزبيل بقعته وخمرة عجنت بالند بفتح النون
طيب يعجن بالخمر ليصير بخاره ذكي الرائحة
جاز بها تبخير ثوب على تصحيح روضته
للعفو عن دخانه وصرفها اي الخمر ما راوا
حل الدوا به لسلب نفع بها عنها برمته
لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني ا
اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء
ولخبر البيهقي وابي يعلى الموصلي باسناد حسن
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وفي
رواية لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
ولخبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم
الخمر سلبها المنافع انتهى وما دل عليه
القران من ان فيها منافع للناس انما هو
قبل تحريمها معجونها جاز التداوي به
كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي بها
وبالترياق المعجون بلحوم الحياة وصرفها
لم يبح لنحو عطش او جوع لم ينته به الى حالة
الاضطرار الا لغصة بلقمة لم يجد ما يسيغها
به الا الخمر فيجب عليه اساغتها لان فيه
ابقا نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم

وان

ولان السلامة قطعية بخلاف التداوي وبطيخة
سقيت بالبول او نجس حتى نمت المها
او شربها فالوا برخصته ولا يتاتى فيها
الخلاف في الجلالة وينبغي ان يري طعم
الخبيث او ريحه كالجلالة نزدي وفي
نسخة تؤذي بعجمته ويفرق بان
الجلالة يمكن علفها بالطاهر لتزول
ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك
والصيدلاني قال هذي عينها نجست
وكل زرع نبت من سقي بوله والراجح ما مر
وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة فربيت
بالقاف او الفا اي نشات وزادت بشربها
منها فاكلها جايز مع كراهة تنزيهه اي مع
كراهة تنزيه وعاصر [illegible]
بالمثلثة الرحيق ما دام في الكرم وفي معناه

كل نجس جامد وجعل اجرا صار نجسا جاز له ان
يبتني بسكون اليا به مسجدا اي خط بلدته
على الصحيح في شرح المهذب وقاضي الطيب
اي القاضي ابو الطيب عنه راوا د في نسخة راي
منع البنا المسجد به رعيا وفي نسخة صونا
لحرمته وهو مقابل الصحيح وينبغي اي يجب
منعه من فرشي عرصته به لان الصلاة عليه
لا تصح نفيه تحجير على المصلين ومنعهم من
الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة
على النجس مع وجود الحايل مكروهة ولو
بناه قلع وهكذا امنعوا ايضا بكعبته به
اي يحرم بنا الكعبة بالاجر النجس لحرمتها
ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على
ان الفرش مفتقر بطوبة نجست من بعده
شبته لعله قد راي بالمسا طهرته كطوبة
عجنت

عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين
او خلطوا او ترب مقبرة من بعد نبشته
لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب
انه لو خلط طين الاجر بنجس جامد لم يطهر
ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بما نجس او بول
طهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه بالنقع
في ما حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء
نجس فلو طبخ بمتنجس طهر ظاهره بالغسل
وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الما عليه
فان كان رخوا لا يمنع وصول الما فهو كما قبل
الطبخ ولو تنجس شيء صقيل كسيف ومرآة
لم يطهر الا بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة او
مخففة او متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب

طهور ممزوج بماء بحيث يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل والغسلات
المزيلة للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة
لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية هـ
والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن
للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه
بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة
ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي
التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف
ولا صفات له ويكفي جري الماء على جميع
محلها واما عينية وهي التي تحس ويجب
فيها زوال عينها وصفاتها وان عسر
ريح ولون فلا يطهر محلها مع بقائهما هـ
منها والريح العسر او اللون العسر بحيث لا
يزول بالحت والقرص ان تنجست في الثوب
او

او بدن او نحوه من بعد غسله فاحكم
بطهرته للمشقة والحت والقرص سنة
وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان
ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي
ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به
في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل
عفو مع التنجيس ذاك حكوا عن التتمة
للمتولي لا تحكم بعفويته فانه احتمال له ضعيف
والرافعي راى في اللون ايضا قولته اي صاحب
التتمة والاكثرون على تطهير بقعته هـ
اي الريح العسر او اللون العسر ابو حنيفة في هـ
الابه في قال له بشعر خنزيرة خرز لجدوته
لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها
العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان
ابي زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير

النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع
وثانيها وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا ه
يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب
الطهور والفرق ثالثها وهو العفو عنه
في حق الاساكفة دون غيرهم كمذهب
ابي حنيفة ونصه المنع فليخرز بليفته
وقد تقدم انه الاصح ه احمد بالصرف
الوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز
بشعر الخنزير فقال لا يجوز وقال يجوز
بالليف فانه يقوم مقامه ليت من كتانها
بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت ه
بمشطها بضم الميم وكسرها او نحو سرحت
لا شعر شعفته فانه نجس وقد يمسه في
حال الرطوبة فتتنجس وليت من قد شرا
خفا يفارقه حال الصلاة الى تطهيره

شعفته

شعفته مع الترتيب اذ كل خف به من شعره
اي خرز من شعره ذكروا فان شككت ه
فسل ابنها فصنعته تخبرك بما ذكروا و
ما ذكره ظاهر اذا لم يحتمل خرز ذلك الخف
بغيره والا ففيه قولا تعارض الاصل
والغالب واظهرها العمل بالاصل ه
ابو حنيفة عم العفو في كل نجس بقدر
درهمه البغلي وسكته وعندنا الاعموم
فلا يعفى عنه والحديث لنا في الدارقطني
خذ تخريج سنته ولفظه تعاد الصلاة من ه
قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابي حنيفة
من روث ما اكلت دون التي لحمها قالوا
يحرمنه دون الثقا حتى عفو عندهم
ضبطوا الخفا بربع على اثواب مهنته
اي خدمته عن الطحاوي بسكون الياء

وَمَنْ رَازَ بَيْنَهُمْ نَقَلُوا شِبْرًا وَفِي مِثْلِهِ فَاقْصِدْ
لِعَزْ نِسْبَتِهِ وَقِيلَ ضَرْبُ ذِرَاعٍ فِي الذِّرَاعِ وقال
صاحب هذا الراي لو بالت دابة في شارع
ونظا بر منها قدر روس الابر عفي عنه
فَقِسْ وَذَا الْقِيَاسُ لَا يَقْتَضِي بِصِحَّتِهِ دَلِيلُنَا
علي نجاسته مُطْلَقًا خبر الصحيحين مَرَّ
النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم وفي نسخة الرسول
عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ مِنْ تَلَوُّثٍ بِبَوْلَتِهِ ولفظه
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما هما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري
من البول وفي رواية لا يستنزه وَدَلِيلُنَا
خَبَرٌ صحيح فِيهِ الْعُمُومُ بِأَنْ تَنَزَّهُوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه عَمَّ
مَا اتَّقَوْا بِسِتْرَتِهِ وَشَذَّ اي يخرج عَنْ أَصْلِنَا
مَا جَوَّزَ الْمُزَنِيُّ بسكون الياء مِنَ الصَّلَاةِ بِلَا

اسْتِنْجَا

استنجا بالقصر لِبَوْلَتِهِ او غايطه قال لمشقة
تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب وهو
مذهب ابي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف
وكل بطن حوي لحم الكلاب كفي لنجوهاه
من البول والغايط غسلة واحدة من دون
سبعته مع تتريبه وهكذا اجزاي يكفي هـ
استنجاوه به لاستحالته في الباطن وقد تغير
حكمه فاعطي حكم البول او الغايط الذي لم
يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما
لو تقياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن
بالتراب والنص لو جمعت اي البطن نجاسة
قذفت بالبنا للمفعول حتما اي حال كونه
قذفها حتما فيجب علي متناولها ان يتقياها
فوراً الخمر نه فانه يجب علي شاربها ان يتقياها
مخافة دبيب السكر الي العقل نص البويطي

كذا قذف الحرام يجب فورا صدقنا ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قد اتى فيا بشبهته
فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد
الاكل فقذفه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما لحم نبت من
الحرام فالنار اولى به وقد ذكر المص بقوله
النار اولى بلحم بالحرام نمى اطب طعاما له
تزا قصد لطعمته اكل الخبيث اي الحرام به
ركن العيون والرين الصدا عليها فعمها القلوب
عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على
الله نفسي بظلماته وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل
في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه دع
المحرم لا تحطم على دغل اي على مشتبه
فحاطب الليل قد يبلى بحيته وخرج

البعض

البعض من بيض نجاسته اي بوله او غايطه
كجلد كلب كفت اجحار بنكلته وجزم به المحاملي
وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه الذي
يجري على تعليل الاصحاب ولكن الاصح
خلافه كما في المجموع وغيره بيض الحدي
وفي نسخة بيض الحدبا وبيض الصقر حل
فكل بيض الغراب وكل من بيض بومة و
السلحفاة كذا التمساح مع ورن حكم بيض
الغراب في جواز اكله وكل من بيض لقوته
بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض
كل ما لا يوكل كذا النواوي في المجموع صححه
حيث قال فيه في باب النجاسة اذا قلنا بطهارة
مني ما لا يوكل فبيضه طاهر يجوز اكله بلا
خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي
لا يقتضي بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو

ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال
يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح
لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة
فيها غير الاكل **وسلم جبنه مع جبن كافرة**
حلت ذبيحتها بان ذبحها كتابي اسرائيلي
لم يعلم دخول اول ابائه في ذلك الدين
بعد نسخه او غير اسرائيلي علم دخول اول
ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
او بينهما وتجنبوا المحرف **لعله تحملته ولا**
توسوس اصله تتوسوس **بكون الفرث ما**
غسلت فحسن ظنك اولى من تعنته و
شهرة قد اتت في الكافرين لهم جبن
الخنازير لا تقتضي بشهرته اذ قال لي
ثقة ان الملوك لهم جبن يخصهم بضم
الميم منه **لعزته** فيحكم بطهارته لانها

الاصل

الاصل **وشهرة ملحه فيه النجاسة من جلد**
الخنازير بقصد تمليحها ثم يجعلونه
في الجبن لعزة الملح عندهم **لا تقتضي بشهرته**
بل باصل الطهارة **او زيبق** بالهمز وكسر
الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها **قيل في جلد**
الكلاب اي انه لم يحقق اصله تتحقق **فيتبع**
واحكم بطهرته لانها الاصل **وجبنة**
نفحة من ميتة وهي ما زالت حياتها
بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من
لا تحل ذبيحته **نجست** لتنجسها بالانفحة
النجسة **ابو حنيفة طهر** بسكون الراء
كل جبنة وان كانت انفحته من ميتة او من
ذبائح المجوس لان انفحة الميتة عنده لا
تنجس فكذلك ما ذبحه المجوس **وعندنا يحكي**
لا شك فيه وما جبن المجوس لنا حل بكسر الحاء

كذبحته بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها
مجوس ليس الغالب فيه مسلمين لا يحل اكله
حتى يتحقق انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة
يحل اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه
البلدة فنجسة كما لو وجدت فيها قطعة
لحم ملقاة ولهذا قال سل ان شككت عن
الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس خوف
حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت
فجبنة نجست وفي نسخة نجس قالوا انفحة
وان جهلت لمن هذا الجبن بتشديد النون
في لغة فمن بعض الصحابة سل عنه لحوطته
وتحرزهم اي الصحابة وهو ابن عباس رضي
الله عنهما فقد راى ترك السؤال فكل فانه
قد راى تغليب طهرته وهذا هو الاصح ه
وصل في ثوب من ابدى نجسه لانه صلى الله
عليه

عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان
النجاسة اذا غلبت في شيء ولم تستند الى سبب
ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة وكل
جوخ ترى فاعمد للبسته وكل شيء ترى في
السوق بايدي المسلمين او اهل الكتاب ه
يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل
واترك سؤالك واتبع شرعته حتى ترى
نجسا او خبر ذي ثقة بضم الخاء واسكان البا
عن العيان بكسر العين اي المشاهدة وعنه
الواو بمعنى او عدل بروايته دع الموسوس
لا تسأله عن خلف فانه يقدر وقوع ه
النجاسة ويحكم بها رجما بالغيب ويشك
في الاشيا الموجودة حتى يشك في فعل نفسه
وصل وحدك لا ترضى بقدوته فانها
مكروهة كما قاله الحلبي اذ لا خشوع له

والشك بطرقه مع العيان لنقص في غريزته
اي عقله فقد قال الامام الوسوسة
مصدرها خلل بالعقل اوجهل بالشرع ه
وطبة ادخلت راسا لها اياءنا بالقصر والتنوين
فيه ما قليل اومائع واخرجت منها رطبا
بللته فما وه طاهر لاحتمال رطوبته من غيره
والاصل ابهاما ولقنه في روضة قاله
النووي فاحكم بصحته فان الثقة الاميني
وقيس به غابرا اي باقيا مما يشبه هذه
المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما
تركوا بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه
اضبط لو جاء من شغلت ببنائه للمفعول
باللحم ذمته فقال طالبه ذا لحم ميتته
فقال بل طاهر واليد تشهد لي فالاصل
تحريمه اذ اللحم في حياة الحيوان حرام ه

لايحل

لايحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها ه
الا بحجة اي ببينة تشهد له بطهارته وه
الفرع في كتاب ادب العالمين روى عبادنا
اي في كتاب ادب القضا للعبادي والزبيري
بسكون الباء ذا بنسكه اي جزم به ه
الزبيري في كتاب المسكت والدارمي في ه
الاستذكار قال به قال المهم وما قالوه
ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض
الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم
انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي طهارته
ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد با
صل وهو شغل الذمة وقال العراقي تقديم
الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة
نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه اولى واما عند استوا الاحتمالين

او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وبلي
وقال اي الدارمي في الخل لا يقضي بطهارته
وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا في دن
وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال
لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد
انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق
وا عكس النظير حيث قالوا بوقوع
الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر
انقلابه اولا خمرا قبل تخلله فقد قال
الحليمي قد يصير العصير خلا من غير
تخمر في ثلاث صور احدها ان يصبه
في الدن المعتق بالخل ثانيتها ان يصبه
على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير
تخمر ثالثتها ان تجرد حبات العنب من
عناقيدها ويملأ منها الدن ويطين

راسه

راسه اذا ما علق الحنث في تخمير جرته كالبول
من ظبية في الماء الكثير نشاهده فنجده
عقب البول متغيرا ونشك في ان تغيره به
او بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو
نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب
معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم
تغيره اما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه
متغيرا او وجدناه عقب البول غير
متغير ثم تغير او متغيرا لكن يحتمل تغيره به
لقلته او نحوها فهو طاهر ومراة لمه في
المراة قد قضت من جماع في قبلها شهوتها
ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي
برؤيته فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب
على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج
منها المختلط فقد خرج منها منيها وفي

الشهود اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص
على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان
الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه ونومه
المرء متكيا غير ممكن مقعده من مقره هو
فانه ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاؤه وهو
عدم خروج شيء ومدة الخف اذا شك ما
سحه في انقضائها عمل به وان كان الاصل
بقاؤها وقصر اذا شك من نواه هل وصل
مقصده او هل نوى الاتمام اولا فانه يلزمه
الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية
لجمعته في انهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر
نووا احرامهم بالظهر وان كان الاصل
بقاؤه ومن المكوس الحوايا والموسى كذاه
الهرع فيمص بصرفهما للوزن سل الحوطته
ومن تحقق ذلك لم يجز له الاكل ولا شراؤه من

الاخذ

الاخذ له ظلما وينبغي التورع والتنزه عن
هذه الروس التي تطبخ في الاسواق نعم
اذا اختلطت وصارت بحيث لا يعلم ملاكها
صارت من اموال بيت المال فاذا باعها
من ولاه الامام امرها صح شراؤها منه
وحل اكلها بيض القمار بكسر القاف حرام
اكله سحت اي منزوع البركة علامة السحت
فيه كسر فترته هذا اذا اشتروه اولا ثم قامروا
به اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا
به ويغرموا له ارش ما نقص فانه لا يحرم
شراء هذا البيض اذا ردوه لصاحبه وان
لم يغرموا له الارش تقديم اصل على ذي
حالة غلبت قال العراقي لنا حكم برخصته
احسن به نظرا وارتك شو الكه لا تشتغل به
عمرا تنقي بضيعته ما عارض الاصل ه

فيه غالب ابدا فتركه ورع دعه لريبته وما
استوى عند نافيه ترددنا او هان في ظننا
ترجيح طهرته فتركه بدعة والبحث عنه
راوا اي الامة ضلالة تركها اولى لبدعته
ان التنطع دا اي بلا لا دواء له الا بتركك
اياه برمته بان تجتنبه وقد مضى اولا
اي اول منظومته حمد لخالقنا واخرا فله
حمد لنعمته التي لا تحصى ومنها تاليف
هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام
على المختار صفوته من جميع خلقه
محمد المصطفى ازكى بريته اي خليقته من
انس وجن وملك فهو افضل الخلق
اجمعين واله واصحاب لما ذكروا ببنائه
للمفعول ساق الاله لهم ازكى تحيته
وفي نسخة اوفى وبعد ذاك قس عفوه
الكريم

الكريم لمن ابان عفوا فسل تكفير زلته ابان
عن مشكل ندت اي نفرت شوارده عن الفهوم
وعن اعضال عقدته لابن العماد فسل
لطف الاله به وفي نسخة له في كل امر عسى
يقضي بيسرته وان ترى حسنا فالله
بحمده وان ترى سيئا فاقصد لسترته
استغفر الله مما قلته خطا او خالف الراي
فيه نص حكمته قال شارحه تغمده
الله برحمته فرغت من تعليقه في ثالث صفر
الخير سنة اربعين وتسعمائة وكان الفراغ من
كتابته يوم الخميس لستة عشر خلت من شهر ربيع
١٢٣٤
الاخر الذي هو من شهور سنة اربعين وثلاثين
ومائتين والف على يد كاتبه
عيسى بن محمد بن ابراهيم
ابن محمد بن محمد بن
سليمان بن علي بن
احمد بن عبد
الرحمن بن
محمد الخطيب
غفر لهم
امين
تم